

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا شرط الخروج لغرض وصحنائه فخرج له فهل يجب تدارك الزمن إليه ينظر إن نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك لغرض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به وإن نذر مدة معينة كشهر رمضان أو هذه العشرة لم يجب التدارك فرع فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ويخرج إلى الاستئناف أحدهما فقد بعض شروط الاعتكاف وهي الأمور التي لا بد منها كالکف عن الجماع ومقدماته في قول ويستثنى عن هذا عروض الحيض والاحتلام فإنهما لا يقطعانه الأمر الثاني الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود احترزنا بالأول عما إذا أخرج رأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كليتهما وهو قاعد مادهما فلا يبطل اعتكافه فإن اعتمد عليهما فهو خارج واحترزنا بالثاني عمن صعد المنارة للأذان ولها حالان أحدهما أن يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للأذان أو غيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد والرحبة أو خارجة عن سمت البناء وتربيعة وأبدى الامام احتمالا في الخارجة عن سمت